المساجد

من الاصحاب بان الصبي الواطي والصبية الموطوئة يمنعان عما يحرم على الجنب كدخول ا
وس كتابة القران والصلوة وغيره ذلك ويستفاد من جميع انه يباح لهما ذلك بالاغتسال
قبل ولا يجب الاعادة بعد واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة فقيل
يجب على الواطي الغسل وقيل لا يجب والمعتمد هو الاول ورجح بعض بانه يعتبر في وجوب
الغسل بذلك دخول تمام الحشفة ويستفاد من بعض الاكتفاء فيه بمسمى الدخول وهو احوط
وان كان الاول لا يخلو عن قرب وكما يجب الغسل على الواطي بذلك كذلك يجب على الموطوئة
وكذا يجب على الواطي في دبر الذكر وعلى الموطوء ايضا واذا اصاب جنبا في شهر رمضان ليلة وتعمد
البقاء على الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب في فساد صومه فقيل يفسد صومه وقيل
لا يفسد والمعتمد الاول لكون الغسل من الجنابة مما يتوقف عليه صحة صوم رمضان ويجب
له وكذا يجب لكل صوم يتوقف صحته عليه ويلحق برمضان قضائه ويتوقف صحته على
الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء عليها ويستفاد من جملة من الكتب فساد قضاء
رمضان لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وهل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم
واجب كالمنذور والمكفر به فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا اختلف الاصحاب فيه
فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقف بعض والمعتمد عندي القول الثاني ويستفاد من بعض
انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى طلع الفجر فسد صومه ان كان المنذر المطلق ونحوه
مما لم يتعين وهو احوط بل لا يبعد دعوى ظهوره وليس كذا صوم رمضان فلا يفسد بذلك
ويلحق به كل صوم معين وتردد في الكفاية وما وجب متابعته وهل يلحق بصوم رمضان بعض
الصوم المندوب فيفسد بتعمد البقاء على الجنابة الى الصبح او لا فلا يفسد اختلف الاصحاب
فيه فقيل لا يلحق وقيل يلحق وتوقف بعض ولا حرج في مراعاة القول الثاني بل لا يبعد المصير

اليه

جنابة

١٠

اليه ويستفاد من بعض فساد الصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وظاهر
بعض التوقف فيه ولا اشكال في وجوب ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان في الليل
وهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم اي وقت في الليل او وقته جزء الاخير
من الليل المقارن للصبح فلا ينوي الوجوب الا في هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه فقيل
بالاول وقيل بالثاني فهل لا يصح الصوم اذا اوقع الغسل في غير الجزء الاخير من الليل او لا بل يكفي ايقاعه
في اول الليل مثلا على وجه يقع معه الدخول به الظاهر الاخير وذلك من وجوه منها ان
ان ياتي بالغسل للصلوة الواجبة عليه وذلك فيما اذا حصل الجنابة قبل الصلوة وينوي
بهذا الغسل الوجوب ودفع الحدث واستباحة الصلوة ان قلنا بوجوب نيتها وان اكتفينا
بالقربة مطلقا اجزأت هنا ايضا وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء الليل فهل يجب
ح ان ينوي به الصلوة والصوم معا ويجزي نية احدهما عن الاخر به الظاهر الاخير
ولا فرق في الصلوة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلوة المغرب والعشاء
وبين ان يكون بالعارض كالصلوة المنذورة ومنها ان ياتي بالغسل لكل مشروط به واجب
بالاصل وبالعرض ومنها ان ياتي به بقصد الندب كما اشار اليه بعض وبالجملة على المختار
من عدم لزوم ما عدا القربة يكفي ايقاع الغسل فيما عدا الجزء الاخير قربة الى الله نعم واعلم
ان كل صوم يجب غسل الجنابة له كصوم رمضان فيما ذكرناه واذا حصلت للرجل الجنابة
بالانزال في نوم او يقظة فهل يجب عليه الاستبراء فلو تركه اثم وارتكب المعصية
او لا فلا ياثم بتركه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى
الثاني والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة القول الاول بل
هو في غاية القوة وهل يتوقف هذا الاستبراء على البول حال الانزال حيث تمكن منه

والعشاء الاخيرة وان قلنا باشتغاله

Copyright © King Saud University